

# اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

ندى دروزه

آليات إدماج اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الأحكام القضائية

نزوى ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦



UNITED NATIONS




UNITED NATIONS  
**HUMAN RIGHTS**  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- سلطنة عمان طرف في ٤ من الاتفاقيات الدولية الأساسية التسعة

- وهي طرف في بروتوكولين اختياريين بخصوص اتفاقية حقوق الطفل



# لماذا اتفاقية خاصة بالمرأة

■ بالرغم من وجود صكوك أخرى، فإن المرأة ما تزال لا تتمتع بالمساواة في الحقوق بالرجال ويستمر التمييز ضد المرأة في كل مجتمع



UNITED NATIONS



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# لمكافحة التمييز القائم على الجنس

- تطالب الاتفاقية الدول الأطراف أن تعترف بإسهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي في الأسرة والمجتمع
- ضرورة حدوث تغير في المواقف، من خلال توعية الرجال والنساء على السواء من أجل قبول المساواة في الحقوق والمسؤوليات والتغلب على الآراء المسبقة والممارسات السابقة
- الهدف هو المساواة الفعلية بالإضافة الى المساواة القانونية

البناء الخاص بالاتفاقية وتعريف التمييز

## الجزء الأول: المواد ١ - ٦



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



# المادة الأولى

تقدم شرح مفصلاً لمعنى التمييز ضد النساء بأنه أي اختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه:

- أن يسبب أضراراً للنساء سواء بقصد أو بغير قصد
- يمنع المجتمع من الاعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين العائلي والعام
- يمنع النساء من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لهن

# المادة الأولى

أي			=	التمييز ضد المرأة
تقييد	استبعاد	تفرقة		
يتم على أساس الجنس				
ويكون				
غرض	أثر			
توهين أو إحباط				
الممارسة	التمتع	الاعتراف		
الحقوق والحريات الاساسية للمرأة				
بغض النظر عن حالتها الزوجية				
على اساس المساواة بين الرجال والنساء				
في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي مجال				

# المادة الثانية

■ واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة التي يجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة. فعندما تصبح الدول أطرافاً في الاتفاقية عليها مسؤولية:

- إعمال مبدأ المساواة في الدستور
- إعمال مبدأ المساواة في التشريعات
- إزالة الأسس القانونية للتمييز
- حماية حقوق المرأة على نحو فعال
- فرصاً للمرأة للتظلم من التمييز والحماية منه
- يجب أن تتضمن التشريعات عقوبات للردع عن التمييز ضد المرأة



# تذكروا

■ إن التزامات الدول الأطراف من دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين سواء بسواء، بما يشمل اللاجئين وملتزمسي اللجوء والعمال المهاجرين وعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لرقابتها الفعلية.



UNITED NATIONS



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# المادة الثانية في التوصية العامة رقم ٢٨

■ أولاً: الاحترام وهو امتناع الدولة عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع بذات الحقوق.

■ ثانياً: الحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وان تتخذ خطوات تهدف مباشرة الى القضاء على الممارسات العرفية التي تنحاز لمفهوم الذونية أو السمو لأي من الجنسين

■ ثالثاً: الالتزام بأن تتخذ الدول طائفة واسعة من الخطوات الرامية الى ضمان تمتع الرجل والمرأة بالحقوق المتساوية على مستوى القانون وبحكم الواقع.

# المادة الثانية في التوصية العامة رقم ٢٨

- الفقرات (أ) و(و) و(ز) توفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية
- الفقرة (ب) توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة وتوفر سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز.
- الفقرة (ج) تنفيذ المحاكم بتطبيق مبدأ المساواة كما تجسده الاتفاقية
- الفقرة (د) الامتناع عن أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر
- الفقرة (هـ) التزام الدول بالقضاء على التمييز من جانب أي فئات فاعلة عامة أو خاصة.

## المادة الثالثة

- تحديد للتدابير المناسبة التي يجب اتخاذها في جميع الميادين لتنفيذ السياسات المبنية على المادة الثانية.
- عدم تجزئة الحقوق وترابطها
- ما لم تبذل الدول الجهد الكافي لتعزيز تقدم المرأة وتطورها، لن تستطيع المرأة التمتع بحقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الأخرى

# المادة الرابعة

■ جزء من استراتيجية ضرورية موجهة الى تحقيق المساواة الفعلية

■ الدول التي تنفذ هذه الاستراتيجيات تعالج آثار التمييز ضد المرأة في الماضي

■ ذات طابع مؤقت تنتهي عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتدوم تلك النتائج لفترة من الزمن



# المادة الخامسة

■ حتى إذا توافرت المساواة القانونية، يجب على الدول أن تبذل جهد لإزالة الأنماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية لإيجاد بيئة في المجتمع تساعد على إعمال حقوق المرأة بالكامل

■ يجب أن يشمل التعليم تفهما صحيحا لدور الأمومة الهام كوظيفة اجتماعية وبأن مسؤولية التربية يجب أن يشارك فيها المرأة والرجل وليس مهمة تنهض بها المرأة وحدها.

# المادة السادسة

■ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء والدعارة الاستغلالية.

■ النظر بالأحوال التي تشكل الأسباب الجذرية لبغاء النساء: كالفقر، سوء استعمال العقاقير، الأمية، انعدام فرص التدريب والتعليم والعمل توفير بدائل للنساء

■ ليس فقط سن قوانين ولكن ايضا ضمان اتخاذ تدابير لتنفيذ العقوبات كاملة وبفعالية.

القضايا التي تؤثر على المرأة

## الجزء الثاني: المواد ٧ - ٩



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# المادة السابعة

■ لا يقتصر الالتزام بهذه المادة على الحكومة والقوانين التي يتم سنّها، ولكن على الأطراف الأخرى، كالأحزاب السياسية والجمعيات المدنية

■ قضايا الترشح والانتخاب وتوفير السبل للمرأة للتعرف على برامج المرشحين وحمايتها من الضغوط العائلية أو العشائرية التي تلزمها بانتخاب اشخاص بعينهم

■ توفير ما يلزم للمرأة للمشاركة في عملية الانتخاب ومنها توفير أماكن اقتراع تسمح لها بالمشاركة

# المادة السابعة

■ المشاركة في الوظائف العامة والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة

■ اتباع ممارسات توظيف موجهة للمرأة

■ حظر التمييز ضد المرأة

■ اتخاذ تدابير تشجع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد تمثيل ومشاركة المرأة في عملها



# المادة الثامنة

- تمثيل كاف للمرأة في المحافل الدولية كأعضاء في الوفود الحكومية وموظفات في المنظمات الدولية
- وضع معايير موضوعية لتعيين وترقية المرأة في المناصب والوفود الرسمية

# المادة التاسعة

■ أن تضمن الدول للمرأة نفس ما للرجل من حق في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها.

■ نفس الحقوق فيما يتعلق بجنسية أولادهم

القضايا التي تؤثر على المرأة

## الجزء الثالث: المواد ١٠ - ١٤



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# المادة العاشرة

- من خلال التعليم يمكن تحدي التقاليد والمعتقدات التي تقوي التفاوت بين الجنسين.
- الالتزام بتكافؤ الفرص
- القضاء على الأنماط لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريقه
- سد الفجوة القائمة في مستويات التعليم بين الرجل والمرأة

# المادة الحادية عشرة

■ أن تضمن الدول للمرأة نفس ما للرجل من حقوق متعلقة بالعمل وفرص العمل

■ فرص الاستعداد للعمل بالتعليم والتدريب

■ تخضع النساء لنفس معايير الاستخدام التي يخضع لها الرجال

■ أن يكون للمرأة الحق في حرية الاختيار في انتقاء مهنة

■ المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل

■ تحمي المرأة من التمييز القائم على الحالة الاجتماعية أو الأمومة

■ حماية المرأة من جميع أشكال العنف في مكان العمل



# المادة الثانية عشرة

■ إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية تمنع تمتع المرأة بشكل متساوي مع الرجل في الوصول الى الخدمات الصحية

■ حق المرأة في التحكم في موضوع الإنجاب وتنظيم الأسرة

■ حق المرأة في العناية الإضافية أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة

■ حماية المرأة من مرض نقص المناعة

■ حماية المرأة من الممارسات الاجتماعية والثقافية التقليدية الضارة بصحة المرأة

# المادة الثالثة عشرة

■ أن تتخذ التدابير لضمان حصول المرأة بشكل متساو مع الرجل على القروض والائتمان

■ ان تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة على الإعانات الأسرية

■ إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية التي تعترض مشاركة المرأة في المجالات الرياضية والترفيهية والثقافية وتوفير الدعم اللازم سواء في

# المادة الرابعة عشر

- تأكيد على الصلة الرئيسية بين التنمية وحقوق المرأة
- على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان وصول المرأة كما الرجل الى فرص التنمية الريفية
- ضمان استفادة المرأة الريفية من كافة أحكام الاتفاقية

# المادة الخامسة عشر

■ أن تكفل الدول للنساء المساواة الكاملة في القانون المدني

■ إلغاء القيود على حق المرأة في اختيار المكان الذي تعيش فيه

# المادة السادسة عشر

■ إلغاء أو تعديل القوانين التي لا تعطي للمرأة حقوقا مساوية للرجل داخل الأسرة

■ أن تتخذ الدول خطوات لكي تضمن بفعالية على أن تكون المرأة قادرة على ممارسة نفس حقوق الرجل

■ ضمان حد أدنى لسن الزواج



# لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تشارك جميع الهيئات التعاقدية في:

- دراسة تقارير البلدان
- إصدار التعليقات (التوصيات العامة)
- تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد والدول
- اجراء التحقيقات واصدار الإنذارات المبكرة



UNITED NATIONS



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

## التوصيات العامة

التوصيات العامة موجهة الى كافة الدول وليس دول بعينها، توضح فيها اللجنة القضايا التي تهتم بأن تنظر بها الدول عند تقديم تقاريرها وتسعى الى توفير توجيهات للدول حول تنفيذ التزاماتها وايجاد فهم مشترك لمواد ونصوص المعاهدة عن تطبيقها من قبل الدول الأطراف. بعض التوصيات العامة:

- حول النظر بالتحفظات (٢٠، ٤)
- حول العنف ضد المرأة (١٩، ١٢)
- حول المرأة والعمل (٢٦، ١٧، ١٣، ١٦)
- فئات من النساء: المرأة ذات الإعاقة (١٨)، المرأة المهاجرة (٢٦)، المرأة المسنة (٢٧)، المرأة في النزاعات المسلحة (٣٠)

سلطنة عُمان

# الاتفاقية الدولية



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

■ انضمت سلطنة عُمان الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في أيار / مايو ٢٠٠٥

■ تحفظت سلطنة عُمان على المواد التالية:

■ كل الفقرات في الاتفاقية غير المنسجمة مع الشريعة الإسلامية أو القوانين المطبقة في السلطنة

■ المادة ٩ فقرة (٢)

■ المادة ١٥ فقرة (٤)

■ المادة ١٦، وبشكل أخص الفقرات (أ) و(ج) و(و)

■ قدمت السلطنة تقريرها الأولي وناقشته في أكتوبر ٢٠١١

■ قدمت السلطنة تقريرها الثاني والثالث في يونيو ٢٠١٦ وستحدد اللجنة موعد المناقشة



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

التوصيات الختامية حول تقرير سلطنة عُمان

الاتفاقية الدولية



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# عُمان – أكتوبر ٢٠١١

■ التقرير السابق افتقر الى البيانات الإحصائية المصنفة  
بحسب الجنس

■ جاء متأخراً في موعد تقديمه

■ التوصيات:

■ نشر الاتفاقية والتوصيات العامة والملاحظات الختامية وتدريب القضاة  
وأعضاء المهن القانونية

■ إدراج حظر صريح للتمييز ضد المرأة

■ توسيع مبدأ المساواة ليشمل مجال العلاقات الخاصة في الأسرة



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



# التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية - تتمة

- تشجيع استقلالية اللجنة الوطنية
- تعزيز قدرات الآلية الوطنية
- تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تعاني من أوضاع غير مؤاتية
- تعزيز الجهود من أجل مكافحة القوالب النمطية
- تطوير خطة عمل للقضاء على ختان الإناث وجمع الإحصاءات والبيانات اللازمة عن هذه الممارسة

# التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية - تتمة

- قانون حول العنف ضد المرأة
- توفير الخدمات والدعم للنساء المعرضات للعنف
- تدريب العاملين في مجال القضاء
- ضمان اعتبار ضحايا الاتجار، بمن فيهم النساء اللاتي يعملن في البغاء ضحايا في جميع الأحوال ومعاملتهم على هذا الاساس
- مضاعفة الجهود لمقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار ومعاقبتهم

# التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية - تتمة

■ اتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار

■ تنظيم أنشطة لتوعية المجتمع بشأن أهمية المساواة بين الجنسين

■ سحب التحفظات عن المادة ٩ وتعديل القوانين لمنح النساء حقوقاً تؤدي الى مساواتهن مع الرجال فيما يتعلق بنقل جنسيتهن الى الأطفال

# التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية - تتمة

■ تقديم معلومات تفصيلية وإحصاءات مصنفة حسب

الجنس والعمر عن التعليم

■ اعتماد اتفاقيتي العمل الدولية ١٠٠ و ١١١

■ وضع سياسات تشجع على الموازنة بين مسؤوليات

الأسرة والمسؤوليات الوظيفية

■ بيانات ومعلومات إحصائية عن وضع المرأة في

مجال العمالة

# التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية - تتمة

- تعزيز الحماية القانونية المتاحة للعمال الأجانب
- إصلاح القوانين فيما يخص الأحوال الشخصية  
بمراعاة تجارب البلدان التي لديها خلفيات دينية ونظم  
قانونية مماثلة
- حظر تعدد الزوجات
- الاستخدام الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق  
عليها السلطنة بعد.